بغير ضرورة بل ينبغي ان يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد
اوصلاته وخروجه منه حتى يرجع لبيته ليكون اخر عبادته مناسبا لاولها
والنهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه بالمسجد بل لو صلى في بيته
او بسوقه فكذلك لتعليله النهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه
في صلاة فاذا انهى من يكتب له اجر المصلي لكونه قاصدها فحالة الصلاة
الحقيقية اولى بترك العبث سوا كانت صلاة بالمسجد او غيره حم د ت
في الصلاة من حديث ابي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة بفتح العين المهملة
وسكون الجيم البلدي حليف الانصار ومنهم تاخرا سلامه قال ابو
ثمامة ادركني متوجها الى المسجد مشبكا بين اصابعي فقال ان رسول
الله قال فذكره صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن حجر في اسناده
اختلاف ضعفه بعضهم لاجله وقال الذهبي في التنقيح رواه جماعة
عن المغيرة عن ابي ثمامة وهو لا يعرف الا بهذا الحديث وفيه نكارة
وفي الميزان خبره عن كعب منكر ولذلك رمز المولف لضعفه •

اذا توضا احدكم اي اراد الوضوء فلا يغسل ندبا اسفل رجليه بيده
اليمنى بل باليسرى تكريما لليمين لانهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق بهما
اذى او زبل باسفلهما فلا يباشر ذلك بيمناه تكرمة لها ذكره عبد الحق ويوخذ
منه ان الغسل كالوضوء فيندب فيهما دلك رجليه بيساره ويبالغ في
العقب سيما في الشتا ومثل غسل رجليه غسل رجلي غيره بالاولى عد عن
ابي هريرة باسناد ضعيف وهو اي الحديث مما بيض له اي لسنده الديلمي
لعدم وقوفه عليه رمز لضعفه وذلك لان فيه سليمان بن ارقم متروك
والحسن عن ابي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وابو ابراهيم محمد بن القسم
الكوفي كذبه احمد •

اذا توضاتم اي اردتم الوضوء فابدوا ندبا بميامنكم وفي رواية بايامنكم
فايامن جمع ايمن وميامن جمع ميمنة اي بغسل يمنى اليدين والرجلين
لان اليمنى اشرف وتقديم الفاضل على المفضول مما اتفق عليه المعقول
والمنقول فان عكس بلا عذر كره وصح وضوءه وصرف الامر عن الوجوب
نقل المنذر الاجماع على عدمه ولانه لا يغفل في ذلك الا تشريف اليمنى
ولا يقتضي عدمه العقاب وما نقل عن الشافعي في التقديم من الوجوب
لم يثبت وبفرض ثبوته فمراده تاكد الندب من قبيل غسل الجمعة واجب
قال الراغب والبد والابتدا تقديم الشي على غيره ضربا من التقديم
د عن ابي هريرة ورواه عنه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان

والطبراني

والطبراني والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خليق بان يصح
وصححه ابن خزيمة وارتضاه ابن حجر وقال ابن القطان صحيح وقال
مغلطاي في شرح ابن ماجة صحيح فرمز المولف لضعفه لا معول
عليه •

اذا توضات تبا الخطاب اي فرغت من وضوئك فانتضح اي رشه الما
ندبا على فرجك وما يليه من الازار حتى اذا احسست ببلل تقدر
انه بقية الما لئلا يشوش الشيطان فكرك ويتسلط عليك بالوسواس
قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه وقيل
اراد بصب الما على العضو صبا ولا يقتصر على مسحه حكاه المنذري
وفيه ما فيه ه عن ابي هريرة قال مغلطاي في شرح ابن ماجة
سالت عنه خ فقال الحسن بن علي الهاشمي احد رجاله منكر الحديث
وهنا ابن حبان هذا حديث باطل وقال العقيلي لا يتابع عليه
الهاشمي والدارقطني له مناكير وعبد الحق سنده ضعيف فرمز
المولف لحسنه غير صواب نعم قال مغلطاي له اسناد عند غير ابن
ماجة صالح فلعل المولف اراد انه حسن لشواهده •

اذا توفي احدكم اي قبضت روحه قال الكشاف التوفي استيفا النفس
وهي الروح وهو ان يقبض كله لا يترك منه شي من توفيت حقي من
فلان واستوفيته اخذته وافيا كاملا والتفعل والاستفعال
يلتقيان في مواضع فوجد شيا اي خلف تركة لم يتعلق بعينها
حق لازم واسناد الوجدان الى الميت مجاز والمراد وليه او من يقوم
مقامه في تجهيزه فليكفن جوازا في ثياب حبرة بالاضافة وعدمها
كعنبة ثوب يماني في قطن او كتان مخطط وهذا قد يعارضه الامر
بالتكفين في البياض وقد يقال مراده هنا بيان جنس ما يكفن فيه
من كونه نحو قطن لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التي منها التخطيط
بدليل تعليقه على الوجدان فكانه قال ان وجد في مخلف الميت
ما يفي بثوب من نحو قطن فليكفن فيه ولا يعدل لتكفينه في نحو
حصير او جلد او حشيش او كرباس فانه ازرا به او ان الحبرة من التحبير
وهو التحسين على انه انما يحتاج الى الجمع بين حديثين اذا استويا
صحة او حسنا او ضعفا واحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث
ضعيف او حسن ودعوى النسخ يحتاج الى ثبوت تاخر الناسخ د في
الجنائز والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال ابن القطان فيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)